



إعتماد لائحة اللجنة التنفيذية

بقرار مجلس الأمانة رقم (١١) الصادر يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٤/٤/١ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٦

إن مجلس الأمانة بما له من صلاحيات، وبناء على ما عرضه المدير التنفيذي في الاجتماع الأول لمجلس الأمانة المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٤/٤/١ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٦م، قد قرر إعتماد لائحة اللجنة التنفيذية، إعتباراً من ١٤٤٤/٤/١ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٦م.

التوقيع	المنصب	أعضاء مجلس الأمانة
	رئيس المجلس	صاحب السمو الملكي الأميرة / رima بنت طلال بن عبد العزيز آل سعود
	نائب رئيس المجلس	صاحب السمو الملكي الأميرة / هبة الله بنت طلال بن عبد العزيز آل سعود
	الأمين العام عضو المجلس	صاحب السمو الملكي الأمير / منصور بن طلال بن عبد العزيز آل سعود
	عضو المجلس المشرف المالي المدير التنفيذي "المكلف"	سعادة الدكتور / ممدوح بن محمد الحوشان
	عضو المجلس	معالي الدكتور / خالد بن عبد الرحمن الحمودي
	عضو المجلس	سعادة الأستاذ / فهد بن أحمد الصالح
	عضو المجلس	سعادة الدكتورة / وفاء بنت حمد التويجري
	عضو المجلس	سعادة الدكتورة / مستوره بنت عبد الشمري
	عضو المجلس	سعادة الدكتورة / هدى بنت خالد الزاهر



مؤسسة صاحب السمو الملكي الأمير
طلال بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية

لائحة اللجنة التنفيذية

المعتمدة بقرار مجلس الأمانة رقم (١١/١)

الصادريوم الأربعاء بتاريخ ٢٦/٤/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٦



أولاً: تعريف اللجنة:-

اللجنة التنفيذية ("اللجنة") هي لجنة متخصصة في متابعة جهود الادارة التنفيذية في وضع الخطط الاستراتيجية والتشغيلية المتعلقة بمؤسسة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية ("المؤسسة") موضع التنفيذ، وتشرف على أعمال البناء المؤسسي والإداري للمؤسسة ، وتشرف على جهود الادارة التنفيذية في توفير المتطلبات النظامية والشربة والمادية الازمة للمؤسسة، وتتابع مدى التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية ، وترفع التقارير الدورية لمجلس الأمناء حيال الموضوعات ذات الصلة باختصاصها.

ثانياً: شروط العضوية:

ت تكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الأمناء أو من خارجه، ترشحهم أوقف الأمين طلال بن عبد العزيز، ويعينهم مجلس الأمناء، ويعفهم ويعتمد مجلس الأمناء لاختتها الأساسية، ويفوضها بالصلاحيات التي يراها، ويشرط أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الأمناء.

وفترة عمل اللجنة ستين تبدأ من تاريخ اعتماد تشكيلها من المجلس، ويراعى في اختيارهم الخبرة والتخصص، ويمكن للعضو الجمع بين عضوية أكثر من لجنه رئيسية أو فرعية، على ألا يترأس العضو أكثر من لجنة رئيسية أو فرعية.

ثالثاً: أهداف اللجنة:-

يُراد من إنشاء هذه اللجنة تحقيق الأهداف التالية:-

١-٣ أن تساعد الادارة التنفيذية في القيام بمهامها، وتقدم لها المشورة المتخصصة لتفعيل وتطوير أعمالها وبرامجها المتنوعة.

٢-٣ أن تشرف على مرحلة تأسيس أعمال المؤسسة بكافة أبعادها التنظيمية والتخطيطية والتنفيذية والتسويقية.

٣-٣ أن تشرف على جهود الادارة التنفيذية في تنفيذ الخطط التشغيلية والاستراتيجية.



٤-٣- أن تُشرف على جهود الإدارة التنفيذية في استقطاب وتطوير وتدريب العاملين في المؤسسة.

٥- أن تسرع آلية اتخاذ القرارات في وفقا للصلاحيات الممنوحة لها.

رابعاً: اجتماعات اللجنة:

١- تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية حضورياً أو عن بُعد بما لا يقل عن (أربعة اجتماعات) في السنة، ويشترط حضور ثلاثة أعضاء فأكثر لاكتمال النصاب القانوني، ويجوز للعضو أن يشارك عن بعد عبر وسائل التواصل المرئي المعتمدة من مجلس الأمناء.

٢- يحق للجنة عقد اجتماعات غير عادية في الحالات التي تستدعي ذلك، بتوجيهه من مجلس الأمناء، أو طلب من رئيس اللجنة، أو أمين عام المؤسسة، او بطلب اثنين من الأعضاء.

٣- يتولى مقرر اللجنة مسؤولية توجيه الدعوات لاجتماعات والتنظيم، وتلقي طلبات الأعضاء بشأن بنود جدول الأعمال، كما يتولى إعداد ملف الاجتماع، وتسليمها للأعضاء قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، كما يتولى إعداد المحضر وعرضه على الرئيس والأعضاء، والحصول على توقيعاتهم عليه، وتبلغ القرارات الصادرة عنه للجهات ذات العلاقة.

٤- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

خامساً: المهام الأساسية:

يمكن إجمال المهام الرئيسية للجنة في المهام الأربع الآتية:-

١- الإشراف على تنفيذ توجيهات وتعليمات المركز الوطني، وقرارات مجلس الأمناء.

٢- متابعة أداء الإدارة التنفيذية للمؤسسة، ومساندة جهودها التنفيذية على مدار العام.

٣- إتخاذ القرارات المناسبة في الحالات (الطارئة) و(العاجلة) لتسخير أعمال المؤسسة، وفقا للصلاحيات.

٤- العمل على تسريع دورة العمل في المؤسسة بما لا يتعارض مع اللوائح والإجراءات المعتمدة.



سادساً: المهام التفصيلية:

ستركز اللجنة في أعمالها على مجموعة من المهام وهي على النحو الآتي:-

٦/١ متابعة جهود اعداد الخطة الاستراتيجية للمؤسسة، وخطط العمل الرئيسة، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الأمناء.

٦/٢ مراجعة الهياكل التنظيمية والوظيفية في المؤسسة، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الأمناء.

٦/٣ وضع الأسس ومعايير والإجراءات الازمة لرفع درجة الحكومة والشفافية في أعمال المؤسسة، بما يتواافق مع توجهات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وبما يحقق أهداف المؤسسة، وبما لا يتعارض مع أحکام اللائحة الأساسية للمؤسسة واللائحة التنفيذية للمؤسسات الأهلية ولائحة المؤسسة، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الأمناء.

٦/٤ الإشراف على تنفيذ أسس ومعايير الحكومة والشفافية (المعتمدة من مجلس الأمناء)، ومتابعة جهود الادارة التنفيذية في تنفيذها والالتزام بها، ورفع التوصيات الازمة بتعديلها لمجلس الأمناء عند ظهور الحاجة.

٦/٥ متابعة جهود الادارة التنفيذية في إعداد السياسات واللوائح الداخلية، ومراجعتها، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الأمناء.

٦/٦ دراسة الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة، والتوصية بعرضها على مجلس الأمناء.

٦/٧ متابعة جهود وإجراءات الادارة التنفيذية في تنفيذ قرارات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وتعليماته، والرفع تباعاً لمجلس الأمناء بالمستجدات ذات الصلة.

٦/٨ مراجعة وتقييم خطة تعيين الموارد البشرية في المؤسسة، والتي تتضمن تحديد مناصبهم ومهامهم واحتياجاتهم ورواتبهم ومكافآتهم وصرف مستحقاتهم، وتقييم أداء الأمانة في إدارة شئونهم.



٦/١١ دراسة ومناقشة وتعديل اللوائح المالية والإدارية المقترحة من الإدارة التنفيذية، تمهدًا لعرضها على مجلس الأمناء.

٦/١٢ تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للمؤسسة، وتحديد صلاحياته، وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه بصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.

سابعاً: صلاحيات اللجنة

٧/١ صلاحية التعاقد مع الجهات الإدارية والبحثية ذات الصلة بتطوير أعمال المؤسسة على أن ترفع مجلس الأمناء تقارير دورية عن أهداف ونتائج ومكاسب هذه الدراسات، وانعكاسها على أعمال المؤسسة وعلى أن تكون كلفة التعميدات في حدود الميزانية والبنود المعتمدة من مجلس الأمناء.


٧/٢ صلاحية اجراء مناقلة بين بنود ونسب الميزانية التشغيلية المقرة من مجلس الأمناء، وفقاً للمصلحة والحاجة، على أن ترفع مجلس الأمناء تقارير دورية عن أسباب ومبررات اللجوء لهذا الإجراء.

٧/٣ صلاحية الاطلاع على التقارير المالية والميزانيات التقديرية والحسابات الختامية وإجراء التعديلات اللازمة تمهدًا لعرضها على مجلس الأمناء.

٧/٤ صلاحية التوصية بإقرار جدول أعمال اجتماعات مجلس الأمناء العادية والطارئة.

٧/٥ صلاحية اعتماد الخطط السنوية لتطوير وتدريب منسوبي المؤسسة.

٧/٦ صلاحية اتخاذ القرار المالي والإداري بشأن طلبات الادارة التنفيذية المرفوعة للجنة بشأن تعيين / أو إنهاء خدمات العاملين في إدارات المؤسسة المختلفة.


د. طلال الفخري



٧/٧ صلاحية اتخاذ القرار بشأن المشاركة العلمية والبحثية والتسويقية للمؤسسة في الملتقيات

والمعارض والمؤتمرات.

٧/٨ صلاحية اتخاذ القرار بشأن المشاركة الإعلامية والاتصالية للمؤسسة في وسائل الإعلام

التقليدية والجديدة.

٧/٩ صلاحية تقييم الإداء السنوي للمديري التنفيذي، وتحديد المكافأة السنوية المستحقة.

٧/١٠ صلاحية اتخاذ القرار النهائي بشأن انتداب العاملين خارج مدينة الرياض أو خارج المملكة

للمدة التي تزيد عن خمسة أيام عمل.

٧-مكافآت أعضاء اللجنة:

يعامل أعضاء اللجنة بخصوص المكافآت على النحو التالي:-

- تصرف مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس اللجنة عن كل اجتماع.

- تصرف مكافأة قدرها (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال لعضو اللجنة عن كل اجتماع.

- تصرف مكافأة لكل عضو مشارك يحضر اجتماع بالتمرير بما لا يزيد مقدارها عن (٥٪) من

مكافأة الجلسة الحضورية وبما لا يتجاوز (٤) أربعة اجتماعات في العام المالي الواحد.

- تصرف مكافأة قدرها (١٥٠) ألف وخمسمائة ريال لمقرر اللجنة عن كل اجتماع.

- تحجب المكافآت عن الأعضاء الذين تصرف لهم رواتب شهرية من المؤسسة.